شروط مجمع تأمين بضائع"أ"

الأخطار المغطاة

• شرط الأخطار

- 1- يغطى هذا التأمين جميع الأخطار التي ينتج عنها خسائر أو أضرار تلحق بالأشياء المؤمن عليها، فيما عدا ما ينص عليه في الشروط 4، 5، 6، 7 أدناه.
 - شرط العوارية العامة و هو كل تضحية أو مصروفات غير إعتيادية يقررها الربان تبذل أو تنفق عن قصد و بكيفية معقولة من أجل السلامة العامة لإتقاء خطر داهم يهدد السفينة أو الأموال الموجودة عليها.
 - 2- يغطى هذا التأمين نصيب البضاعة المؤمنة في العوارية العامة و مصروفات الإنقاذ البحرى، التى يتم تسويتها أو تقريرها وفقاً لعقد النقل و/ أو القانون و العرف السائد، عدا ما هو مستثنى في الشروط 4، 5، 6، 7 أو خلافها في هذا التأمين.
- 3- يمتد هذا التأمين لتعويض المؤمن له عن نصيبه من المسئولية وفقاً لشرط "مسئولية التصادم المشتركة " بعقد النقل، كما لو كان متعلقاً بخسارة تدفعها هذه الوثيقة. و في حالة أي مطالبة من ملاك السفن وفقاً لهذا الشرط، فإن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن، الذي يكون له الحق في الدفاع عن المؤمن له على نفقة المؤمن الخاصة.

الاستثناءات:

- شرط الاستثناءات العامة:
- 4- لا يغطى هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن ما يلى:
 - 1/4 التصرف الضار المتعمد للمؤمن له.
- 2/4 التسرب العادى أو النقص العادى في الوزن أو الحجم أو البلى العادى للأشياء المؤمن عليها.
 - 3/4 عدم كفاية أو عدم ملائمة التغليف أو التجهيز للأشياء المؤمن عليها.
- (فى سياق تطبيق هذا الشرط فإن لفظ " التغليف " يشمل التستيف فى حاوية أو منصة نقالة، عندما يتم التستيف قبل بداية هذا التأمين أو بواسطة المؤمن له أو تابعيه).
 - 4/4 العيب الذاتي أو طبيعة الأشياء المؤمن عليها.

- 5/4 التأخير، حتى و لو حدث التأخير نتيجة خطر مؤمن ضده (عدا المصروفات المدفوعة وفقاً لشرط 2 أعلاه).
- 6/4 الإعسار المالي أو عدم الملاءة المالية لملاك أو مديري أو مؤجري أو مجهزي السفينة.
 - 7/4 استعمال أياً من أسلحة الحرب يتم التفاعل فيه عن طريق الانشطار و/أو الاندماج الذرى أو النووى أو أى تفاعل مماثل أو باستخدام قوى أو مواد ذات نشاط إشعاعى.

• شرط استثناء عدم الصلاحية للملاحة و عدم الملائمة

- 5- 1/5 لا يغطى هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن:
 - عدم صلاحية السفينة أو القارب للملاحة.
 - عدم ملائمة السفينة أو القارب أو الحاوية أو المنصة النقالة لغرض النقل السليم للأشياء المؤمن عليها.
- ▼ وذلك عندما يكون المؤمن له أو تابعيه على علم بعدم الصلاحية للملاحة أو عدم الملائمة في وقت شحن الشيء المؤمن عليه.
- 2/5 يتنازل المؤمنون عن أى نقض لأى من الإشتراطات الضمنية الخاصة بصلاحية السفينة وملائمتها لنقل الشحنة موضوع التأمين إلى المكان النهائى إلا إذا كان المؤمن له أو تابعيه على علم بعدم صلاحية الوحدة الناقلة أو عدم ملائمتها.

• شرط استثناء الحرب

- 6- لا يغطى هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التى تحدث نتيجة لما يلى:
 - 1/6 الحرب والحرب الأهلية والثورة والعصيان والتمرد والمنازعات الأهلية التي تنشأ عن ذلك، أو أي فعل معادي بواسطة أو ضد قوة معادية.
 - 2/6 الاستيلاء و الحجز و القبض و الإيقاف والمنع (باستثناء القرصنة) وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.
 - 3/6 الألغام أو الطوربيدات أو القنابل المتروكة أو أي أسلحة حربية أخرى متروكة.
 - شرط استثناء الإضرابات
 - 7- لا يغطى هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات:

- 1/7 التى يحدثها المضربون أو العمال المعتصمون أو الأشخاص الذين يشتركون في القلاقل العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.
 - 2/7 الناجمة عن الإضرابات أو الاعتصام أو القلاقل العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.
 - 3/7 التي يحدثها أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي.

مدة التأمين

• شرط النقل

- 8- 1/8 يبدأ سريان هذا التأمين من الوقت الذي تترك فيه الأشياء المؤمن عليها المخازن أو أماكن الإيداع في المكان المحدد بالوثيقة لبدء عملية النقل و يستمر أثناء نقلها بالطريق المعتاد و ينتهي إما
- 1/1/8 بتسليم الأشياء المؤمن عليها إلى مخازن المرسل إليه أو أى مخزن نهائى أو مكان آخر للإيداع فى جهة الوصول المذكورة بالوثيقة،
- 2/1/8 بتسليمها إلى أى مخزن أو مكان آخر للإيداع سواء قبل أو فى جهة الوصول المذكورة بالوثيقة والذى يختاره المؤمن له سواء الاستعماله

أو

- 1/2/1/8للتخزين عدا ما قد يقع أثناء النقل بالطريق المعتاد
- 2/2/1/8لتوزيع الأشياء المؤمن عليها أو لتخصيصها، أو
- 3/1/8 عند انقضاء 60 يوماً بعد إتمام عملية تفريغ الأشياء المؤمن عليها من السفينة الناقلة في الميناء النهائي للتفريغ، أيهما أسبق في الحصول.
- 2/8 وفى حالة إرسال الأشياء المؤمن عليها بعد تفريغها من السفينة الناقلة فى ميناء التفريغ النهائى وقبل انتهاء مفعول التأمين إلى جهة وصول تخالف تلك الموضحة بالوثيقة، فإن هذا التأمين مع استمر ار سريانه فى نطاق قواعد الانتهاء الموضحة بعاليه لا يمتد إلى ما بعد بدء عملية نقل الأشياء المؤمن عليها إلى جهة الوصول الأخرى.
- 3/8 ويظل هذا التأمين سارياً (مع خضوعه لقواعد الانتهاء الموضحة و لأحكام شرط 9 أدناه) أثناء التأخير الخارج عن إرادة المؤمن له والانحراف والتفريغ الاضطراري وإعادة

الشحن والنقل من سفينة إلى أخرى وكذلك أثناء أى تغيير فى الرحلة بسبب استعمال الرخصة المخولة لصاحب السفينة أو مستأجرها بمقتضى عقد النقل.

• شرط انتهاء عقد النقل

- 9- فى الأحوال التى لا دخل للمؤمن له فيها، إذا انتهى سريان عقد النقل فى ميناء أو مكان خلاف مكان الوصول المذكور بالوثيقة أو إذا انتهى النقل قبل تسليم الأشياء المؤمن عليها كما هو محدد فى الشرط 8 أعلاه، فإن التأمين سوف ينتهى أيضاً ما لم يوجه إخطار فورى إلى المؤمن يطلب فيه استمر ار التغطية وحينئذ يستمر التأمين سارياً مقابل ما قد يطلبه المؤمن من قسط إضافى، إما
 - 1/9 حتى يتم بيع و تسليم الأشياء المؤمن عليها في ذلك الميناء أو المكان، أو إذا لم يوجد اتفاق آخر انقضاء 60 يوماً بعد وصول الأشياء المؤمن عليها إلى ذلك الميناء أو المكان أيهما أسبق في الحصول،
 - 2/9 إذا أرسلت الأشياء المؤمن عليها خلال فترة الـ 60 يوماً (أو أى امتداد قد يتفق عليه) الى جهة الوصول الموضحة بالوثيقة أو إلى أى مكان وصول آخر، فيستمر سريانه حتى انتهاء التأمين وفقاً لأحكام الشرط رقم 8 أعلاه.

• شرط تغيير الرحلة

10- في حالة تغيير المؤمن له لجهة الوصول، بعد بداية هذا التأمين، فإن مفعول التأمين يستمر نظير قسط إضافي وبشروط يتفق عليها بشرط الإخطار الفوري للمؤمن.

المطالبات INSURANCE BROKERAGE

• شرط المصلحة التأمينية

1/11-11 ينبغى أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في موضوع التأمين عند تحقق الخسارة حتى يمكن الاسترداد وفقاً لشروط هذا التأمين.

2/11 يكون للمؤمن له حق الاسترداد لقيمة الخسارة التي تحدث خلال فترة التأمين بغض النظر عن وقوع الخسارة قبل إبرام عقد التأمين ما لم يكن المؤمن له على علم بالخسارة والمؤمن على غير علم بها.

• شرط مصاريف الإرسال

12- إذا حدث نتيجة لتحقق خطر مغطى بهذا التأمين، أن انتهت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان بخلاف مكان الوصول المحدد بالوثيقة، فإن المؤمنين يقومون بتعويض المؤمن له عن أي مصاريف إضافية معقولة يتحملها في تفريغ وتخزين وإرسال الأشياء المؤمن عليها إلى مكان الوصول المحدد بالوثيقة.

و هذا الشرط- الذى لا ينطبق على مصروفات العوارية العامة أو الإنقاذ- يخضع للاستثناءات المحددة بالشروط 4و 5و 6 أعلاه، و لا يتضمن المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إعسار أو عدم الملاءة المالية للمؤمن له أو تابعيه.

شرط الخسارة الكلية التقديرية

13- لا يجوز المطالبة بخسارة كلية تقديرية، إلا إذا تم تنازل المؤمن له عن مصلحته التأمينية في الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن، لأسباب معقولة، إما لحتمية اعتبارها خسارة كلية فعلية أو لأن تكاليف استرداد وتعديل وإرسال الأشياء المؤمن عليها إلى جهة الوصول المذكورة بالوثيقة، تزيد عن قيمتها عند الوصول.

• شرط زيادة القيمة

1/14 فى حالة عقد المؤمن له تأميناً لزيادة القيمة على الأشياء المؤمن عليها فإن القيمة المتفق عليها للأشياء المؤمن عليها ستزداد لتشمل القيمة الإجمالية للأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة وكذلك كافة تأمينات زيادة القيمة التى تغطى الخسارة، وستكون المسئولية وفقاً لهذا التأمين بنسبة مبلغ التأمين إلى إجمالي مبالغ التأمين.

وفى حالة المطالبة بتعويض يتعين على المؤمن له أن يقدم للمؤمنين إثباتا بالقيم الإجمالية للأشياء المؤمن عليها بموجب كافة التأمينات الأخرى.

2/14 في حالة أن هذا التأمين هو تأمين لزيادة القيمة فيجب أن تخضع الوثيقة للشرط التالي:

تعتبر قيمة الأشياء المؤمن عليها المتفق عليها هى القيمة الإجمالية المؤمنه وفقاً لوثيقة التأمين الأصلية وكافة تأمينات زيادة القيمة التى تغطى الخسارة والتى عقدها المؤمن له على الأشياء المؤمن عليها وتكون المسئولية وفقاً لهذا التأمين بنسبة مبلغ التأمين إلى إجمالي مبالغ التأمين.

وفى حالة المطالبة بتعويض يتعين على المؤمن له أن يقدم للمؤمنين إثباتا بالقيم الإجمالية للأشياء المؤمن عليها بموجب كافة التأمينات الأخرى.

الاستفادة من التأمين

• شرط عدم الاستفادة

15- لا ينبغي أن تعود الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أي أمين نقل آخر.

تقلبل الخسائر

• شرط واجبات المؤمن له

16- تكون واجبات المؤمن له وت<mark>ابعيه ووك</mark>لا<mark>ئه في</mark>ما ي<mark>تعلق بالخسارة التي تسترد وفقاً لهذا التأمين كما يلي:</mark>

1/16 اتخاذ الإجراءات المعقولة بغرض منع أو تقليل هذه الخسارة.

2/16 التأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على كافة الحقوق قبل الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الأخرى المعنية ويكون على المؤمنين تعويض المؤمن له عن أى مصاريف مناسبة ومعقولة تم صرفها لأداء هذه الواجبات بالإضافة إلى الخسائر المستردة وفقاً لهذا التأمين.

• شرط التنازل

17- الإجراءات التى يتخذها المؤمن له أو المؤمنين بغرض إنقاذ أو استرداد أو المحافظة على الأشياء المؤمن عليها لا تعتبر تنازلاً أو قبولاً للتخلى كما لا تؤثر على حقوق أى من الطرفين.

INSURANCE BROKERAGE

تجنب التأخير

شرط بذل الهمة المعقولة

18- من شروط هذا التأمين أن يبادر المؤمن له إلى بذل الهمة المعقولة في جميع الأحوال وفي حدود طاقته.

القانون والعرف

• شرط القانون والعرف

19- يخضع هذا التأمين للقانون والعرف المصرى.

هام: من الضرورى أن يبادر المؤمن له عند علمه بوقوع حادث يغطى بهذا التأمين بتوجيه إخطار فورى إلى المؤمنين، ويعتبر حقه في التغطية التأمينية متوقفاً على التزامه بأداء هذا الواجب.



INSURANCE BROKERAGE